



19 August 2003

نشرة الأمين العام

صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام

يعلن الأمين العام ما يلي:

البند ١

إنشاء صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام

١-١ أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتباراً من ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة كل عائدات جائزة نوبل للسلام التي منحت عام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام^(١).

٢-١ ويتمثل الغرض من الصندوق في إنشاء تذكاري حي لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين قتلوا أثناء مزاولتهم عملهم خدمة للسلام وتقديم وسيلة عملية لمساعدة أسرهم من خلال منحة للمساعدة في تعليم الأبناء الباقين على قيد الحياة بعدهم. ويشمل "موظفو الأمم المتحدة المدنيين" جميع موظفي الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها، بالإضافة إلى متطوعي الأمم المتحدة العاملين في إطار البرنامج المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٥٩ (د - ١٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والأفراد المتعاقدين الذي يضطلعون بمهام مماثلة لمهام الموظفين.

٣-١ بالإضافة إلى عائدات جائزة نوبل للسلام، يجوز للصندوق أن يتلقى التبرعات من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات الوطنية، والمؤسسات، وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص والأفراد.

(١) وافقت الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ على اقتراح الأمين العام إنشاء الصندوق التذكاري لجائزة نوبل للسلام.



البند ٢

الطلبات

١-٢ يجوز تقديم الطلبات عند استيفاء الشروط التالية:

(أ) إذا كان الأب أو الولي الشرعي للطفل أو الأطفال موظفاً مدنياً للأمم المتحدة قتل بعد التاريخ الفعلي لإنشاء الصندوق أثناء مزاولته عمله خدمةً للسلام، باستثناء حالة الوفاة لأسباب طبيعية أو بفعل حادث؛

(ب) إذا كان للموظف عند وفاته طفل واحد على الأقل لم يبلغ الحادية والعشرين من العمر ويتابع دراسته أو سيتابعها في مؤسسة تعليمية.

٢-٢ يقدم الطلبات الزوج الباقي على قيد الحياة أو الولي الشرعي نيابة عن الأطفال القاصرين، أو يقدمها الأطفال أنفسهم إن بلغوا السن القانونية، في غضون السنة التي تعقب وفاة الموظف المدني.

٢-٣ تقدم الطلبات كتابياً إلى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية. وينبغي للطلبات أن تقدم معلومات وافية تمكن من استعراض الطلب، مثل الاسم، ورقم التسجيل (إن عُلم)، واللقب، والمنظمة أو الإدارة التي كان يعمل بها الموظف المدني، بالإضافة إلى ظروف الوفاة واسم الطفل أو الأطفال الباقين على قيد الحياة وكذا أعمارهم. وقد يطلب مكتب إدارة الموارد البشرية المزيد من المعلومات بهدف التحقق من الطلب والتعجيل بالبت فيه.

البند ٣

المنحة

تتكون المنحة من مبلغ يُدفع مرة واحدة قدره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولدى دفع هذه المنحة بعملة غير دولار الولايات المتحدة، يُحسب المبلغ المقابل بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

البند ٤

الإدارة

١-٤ يسهر مكتب إدارة الموارد البشرية على إدارة الصندوق، بما في ذلك التحقق من المطالبات، بالتشاور مع مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات.

٢-٤ يسري النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على إدارة الصندوق. ويخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية.

البند ٥

المجلس الاستشاري

ينشئ الأمين العام مجلسا استشاريا، يتألف من شخصيات بارزة وممثلين للأمين العام والموظفين من أجل إسداء المشورة بشأن الإدارة الاستراتيجية للصندوق وبشأن السبل الكفيلة بالزيادة أقصى ما يمكن في مستوى موارده ومساعدة الأمين العام في أنشطة جمع الأموال لفائدة الصندوق.

البند ٦

حكم ختامي

تدخل هذه النشرة حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام
